

## **قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢٧٥ سنة ١٩٩٦

بتخصيص قطعة أرض لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية

رئيس الجمهورية

## بعد الاطلاع على الدستور :

و على القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة  
ملكية خاصة والتصرف فيها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين  
المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة  
الم الخاصة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ١٩٩٦/٦/١٩ :

وبنا، على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

二

(المادة الأولى)

تخصص قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٢٦ فداناً و٨ قرارات و١١ سهماً الموضحة  
حدودها ومعالمها بالغربيطة المرفقة والمقام عليها معطيات النصر أرقام ١، ٢، ٣ ومتناهياً  
ومستعمراتها السكنية بمنطقة غرب التوبارية لصالحة الميكانيك والكهرباء، التابعة لوزارة  
الأشغال العامة والموارد المائية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٩٦ م) .

حسن مارک